

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

\$ مطلب يطلق اسم السنة على الواجب \$ قلت وفيه نظر لما قدمناه بحث سنن الصلاة إن الإثم في ترك السنة أخف منه في ترك الواجب وحررنا هناك أن المراد من ترك السنة الترك بلا عذر على سبيل الإصرار كما في شرح التحرير فلا إثم في تركها مرة وهذا مخالف للواجب فالأحسن ما في البدائع من قوله الصحيح أنه واجب وقد سماه الكرخي سنة ثم فسره بالواجب فقال تكبير التشريق سنة ماضية نقلها أهل العلم وأجمعوا على العمل بها وإطلاق اسم السنة على الواجب جائز لأن السنة عبارة عن الطريقة المرضية أو السيرة الحسنة وكل واجب هذا صفته اه . قلت ومنه إطلاق كثير على القعود الأول أنه سنة .

قوله (للأمر به) أي في قوله تعالى ! وقوله تعالى ! ! الحج 28 على القول بأن كليهما أيام التشريق وقيل المعدودات أيام التشريق والمعلومات أيام ذي عشر ذي الحجة وتمامه في البحر .

قوله (وإن زاد الخ) أفاد أن قوله مرة بيان للواجب لكن ذكر أبو السعود أن الحموي نقل عن القراحصاري أن الإتيان به مرتين خلاف السنة اه .

قلت وفي الأحكام عن البرجندي ثم المشهور من قول علمائنا أنه يكبر مرة وقيل ثلاث مرات . قوله (صفته الخ) فهو تهليله بين أربع تكبيرات ثم تحميدة والجهر به واجب وقيل سنة . قهستاني .

قوله (هو المأثور عن الخليل) وأصله أن جبريل عليه السلام لما جاء بالفداء خاف العجلة على إبراهيم فقال اكبر اكبر فلما رآه إبراهيم عليه الصلاة والسلام قال لا إله إلا الله واكبر فلما علم إسماعيل الفداء قال اكبر واكبر الحمد .

كذا ذكره الفقهاء ولم يثبت عند المحدثين كما في الفتح .

بحر أي هذه القصة لم تثبت أما التكبير على الصفة المذكورة فقد رواه ابن أبي شيبه بسند جيد عن ابن مسعود أنه كان يقوله ثم عمم عن الصحابة وتمامه في الفتح .

ثم قال فظهر أن جعل التكبيرات ثلاثا في الأول كما يقول الشافعي لا ثبت له .

\$ مطلب المختار أن الذبيح إسماعيل \$ قوله (والمختار أن الذبيح إسماعيل) وفي أول الحلية أنه ظهر القولين اه .

قلت وبه قال أحمد ورجحه غالب المحدثين .

وقال أبو حاتم إنه الصحيح والبيضاوي إنه الأظهر .

وفي الهدى أنه الصواب عند علماء الصحابة والتابعين فمن بعدهم والقول بأنه إسحاق مردود

بأكثر من عشرين وجها .

نعم ذهب إليه جماعة من الصحابة والتابعين ونسبه القرطبي إلى الأكثرين واختاره الطبري وجزم به في الشفاء وتمامه في شرح الجامع الصغير للعلقي عند حديث الذبيح إسحاق . قال في البحر والحنفية مائلون إلى الأول ورجحه الإمام أبو الليث السمرقندي في البستان بأنه أشبه بالكتاب والسنة .

فأما الكتاب فقوله ! ! الصافات 107 ثم قال بعد قصة الذبح ! ! الصافات 112 الآية .

وأما الخبر فما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنا ابن الذبيحين يعني أباه عبد الله وإسماعيل واتفقت الأمة أنه كان من ولد إسماعيل .

وقال أهل التوراة مكتوب في التوراة أنه كان إسحاق فإن صح ذلك فيها آمننا به اه . ونقل ح عن الخفاجي في شرح الشفاء أن الأحسن الاستدلال بقوله تعالى ! ! فإنه مع إخبار الله تعالى أباه